

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التعثر المالي للبنوك

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

أ.د. آيت وازو زائنة

من إعداد الطالبة

عباس سميرة

لجنة المناقشة

- د/ حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- د /آيت وازو زائنة، أستاذة محاضرة(أ).....جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- د/ أرتباس ندير، أستاذ محاضر(ب)..... جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/09/28

شكر و عرفان

الشكر لله تعالى عز وجل أولاً وأخيراً.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في

إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر

الأستاذة المشرفة: الدكتورة آيت وازو زابينة

وكل اساتذتي الكرام.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى والدي العزيزين،

إلى إخوتي و أخواتي الأعماء

الى كل أصدقائي و أحبائي.

مقدمة:

تقوم البنوك بالعمليات المصرفية كنشاط رئيسي لها و تتمثل هذه النشاطات على العموم في تلقي الودائع ، توظيف مواردها على شكل قروض تقدمها لطلابيها و كذا انجاز المشاريع و الاستثمارات، فهي بذلك تساهم في تحريك رؤوس الأموال أولا بتجميعها ثم إعادة توزيعها من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية و التنموية . و هكذا يكون للبنوك و المؤسسات المصرفية دورا فعالا في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني و الدولي ، فهي بذلك وسيلة لتطوير الاقتصاد و المساهمة في تنميته و ازدهاره، وفي خضم هذه النشاطات تتعرض البنوك لعدة مخاطر يمكن أن تؤدي بها إلى حافة الانهيار و الإفلاس . و بما أن البنوك عبارة عن شركات تسعى إلى تحقيق الربح فهي ككل الشركات يمكن أن تواجه عدة مخاطر في حياتها العملية و نذكر على سبيل المثال:خطر التعثر المالي، أخطار السيولة و الائتمان، الأخطار التجارية و غيرها .

إلا أن هذه المخاطر لا تكون وليدة اللحظة فهي تحدث نتيجة تداعيات و أسباب لها عدة مؤشرات و مراحل مختلفة تتطور و تتفاقم إلى أن تجد البنوك نفسها في أزمة مالية حقيقية يصعب مواجهتها، ولعل من أهم الأخطار التي تواجهها البنوك خطر التعثر المالي بحيث تعاني خلال فترة التعثر من اضطرابات مالية شديدة قد تؤدي بها إلى النهاية أي الإفلاس و التصفية إذا ما لم يتم مواجهته في الوقت المناسب أي عند بدايته.

فللبنوك نشاط ذو طبيعة خاصة يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، و أن تحقيق أهدافه بالبقاء والنمو يتوقف بالدرجة الكبيرة على ثقة الجمهور به ، و التي تعتمد بدورها على معايير عديدة كالسيولة والملاءة و الدقة في القيام بأعمالها. و حتى تضمن العمل وفق هذه المعايير اهتمت البنوك التجارية بالبحث بشكل مستمر عن الكيفية التي تمكنها من خلق نوع من الملاءمة و التوافق بين سعيها إلى تحقيق الربح و مواجهتها للمخاطر البنكية المتعددة. لذلك تعمل البنوك التجارية على مواجهة مثل هذه المخاطر و محاولة

تجنبها قدر الإمكان توخيا منها من فقدان ثقة الجمهور بها ومن ثم انهيارها و وصولها إلى حد إعلان إفلاسها. و التعثر المالي يعد من بين أهم هذه الأخطار التي على البنوك الاستعداد دائما لمواجهتها و ذلك باتخاذها مجموعة من الإجراءات و الآليات التي تساعد على ذلك.

على ضوء ما سبق تتجلى معالم إشكالية هذا البحث فيما يلي: ما نجاعة الآليات التي تعتمد عليها البنوك التجارية في مواجهة التعثر المالي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنتم مقارنة الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين و هما:

أولا مفهوم التعثر المالي للبنوك.

ثانيا آليات مواجهة التعثر المالي للبنوك.

الفصل الأول

مفهوم التعثر المالي للبنوك

باعتبار البنوك أداة من أدوات السوق خصوصا و الاقتصاد عامة فهي ليست في مأمن من تعرضها لعدة أخطار مالية و لعل أهمها خطر التعثر المالي، ذلك لما يترتب من آثار سلبية تمتد ليس فقط للمعنيين بها بل يمتد إلى الاقتصاد الوطني و حتى الاقتصاد الدولي، و يعتبر مفهوم التعثر المالي من بين المفاهيم التي تختلط مع مفاهيم أخرى كالإفلاس أو الإعسار أو التوقف عن الدفع من حيث عدة جوانب كالأسباب والآثار(المبحث الأول). كما أن التعثر المالي لا يظهر فجأة بل يأتي على عدة مراحل مختلفة، و هناك دائما عوامل معين تنذر بحدوثه أو بعبارة أخرى توجد هناك دائما أسباب إن وجدت فإن احتمال مواجهة البنك للتعثر المالي مسألة أكيدة ، قد تكون ، أسباب داخلية متعلقة بالبنك أو أسباب خارجية عن البنك. كما أنه للتعثر المالي عدة مؤشرات، إن تفتن لها البنك يمكن مواجهة التعثر المالي و تجنب وقوعه في الإفلاس(المبحث الثاني).

كل هذه النقاط سيتم دراستها بالتفصيل في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

الأول : نتعرض إلى تعريف التعثر المالي للبنوك و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

الثاني : سنتعرض إلى أسباب التعثر المالي و أهم مؤشرات و مراحل.

المبحث الأول

مضمون التعثر المالي للبنوك

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي، و على كمية النقود المتداولة فيه. لابد من توفر آليات سليمة من أجل حماية المودعين من جهة ، وأيضا حماية هذه المؤسسات من جهة أخرى، من إمكانية تعرضها لعدة أخطار متنوعة ومختلفة من أهمها التعثر المالي الذي يمكن أن يؤدي بها إلى الإفلاس و التصفية و عليه سنتعرض في هذا البحث إلى تعريف التعثر المالي و التعرض إلى مختلف أنواعه (المطلب الأول) و أخيرا تمييزه عن بعض أهم الأنظمة المشابهة له: كالإفلاس و الإعسار و التوقف عن الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التعثر المالي للبنوك و أنواعه

يختلف مفهوم التعثر المالي لاختلاف الجهات التي قامت بتعريفه فهناك من عرفه من الناحية القانونية و الفنية، أما البعض فقد أعطاه مفهوم اقتصادي لارتباطه الوثيق بهذا المجال. و على سنقوم بتعريف التعثر المالي بصفة عامة ثم نتعرض إلى مفهومه القانوني(الفرع الأول)، الفني (الفرع الثاني) ثم الاقتصادي (الفرع الثالث) ، كل على حدا:

الفرع الأول

تعريف التعثر المالي للبنوك

إن استمرار أي مؤسسة اقتصادية في نشاطها يعتمد على عنصرين أساسيين وهي تحقيق الربح و إمكانية موازنة بين خصومها و أصولها و تحقيق التزاماتها في الآجال المحددة، لكن في بعض الأحيان يحدث أن هذه المؤسسات لا تحقق هذه الأهداف و تكون عرضة للاضطرابات مالية يمكن أن تؤدي بها إلى نهايتها.

¹-آيت وازو زابنة،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص: 118.

و لوصف هذه المرحلة نجد عدة مصطلحات مختلفة تتشابه فيما بينها من حيث أسبابها و آثارها كالإعسار، التوقف عن الدفع ، الإفلاس و التعثر المالي لكن تختلف من حيث جوهرها و تعريفها. فتعتبر المؤسسة المالية أو البنك في حالة تعثر مالي إذا كان يواجه أزمة سيولة حقيقية و خطيرة لكن يبقى يوازن بين أصوله و خصومه على أن لا تطول مدة هذه الأزمة، و يحاول تدارك الوضع و إيجاد السيولة اللازمة لتدارك الخطر و إلا تحول التعثر إلى أزمة حقيقية تؤدي به إلى الإفلاس. (1)

يحدث التعثر فجأة أو في لحظة معينة بل نمر على عدة مراحل و تتفاعل عدة أسباب فيما بينها و هي التي تؤدي بالمؤسسة إلى ظاهرة أو حالة التعثر المالي و يكون فيها البنك غير قادر على سداد التزاماته أو الحصول على التزامات جديدة، حتى أنه لا يمكن أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من قبل، أو استعادة توازنه المالي و النقدي أو التشغيلي. (2)

ويعرف كذلك على أنه اختلال يواجه المؤسسة نتيجة قصور مواردها و إمكانياتها عن الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير. (3)

ويعرف كذلك على أنه الحالة التي يواجه فيها البنك لخطر عدم القدرة عن الدفع للدائنين، و زيادة الخطر بالنسبة للمودعين و الدائنين، و يعكس ارتفاع خطر الإعسار الحالة المالية المتعثرة للبنك و هذا يعني أن البنك يكون في حالة التعثر حتى قبل أن يصل إلى مرحلة عدم الملاءة المالية (l'insolvabilité). (4)

¹ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق ص: 120،118.

² - محسن أحمد الخضيرى، الديون المتعثرة (الظاهرة...الاسباب...العلاج)، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 1997، ص: 24،23.

³ - صافية بزام، استخدام المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر المالي،دراسة تطبيقية لعينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية ورقلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرياح ، 2014 ، ص: 03.

⁴ -Raulin lincifort CADET, L'impact de la Politique Monétaire sur la Défaillance Bancaire dans les Pays en Développement :le cas d'Haiti ,THESE de DOCTORAT , Université De Rennes1 ,Ecole doctorale SHOS ,sous le sceau de l'université Européenne de Bretagne,2009.p9

الفرع الثاني

أنواع التعثر المالي للبنوك

يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من التعثر المالي :

أولاً: التعثر المالي القانوني: هو عدم قدرة الشركة على تغطية التزاماته المستحقة عليها، و ينشأ عندما تكون قيمة الموجودات التي في حوزته ا غير كافية لتغطية الالتزامات القصيرة و الطويلة الأجل، نتيجة تحقيق الشركة لخسائر متتابعة تؤثر على رأس مالها و تجعله مورداً مالياً ضعيفاً لا تقدر الشركة على استرداده. مع عجزها عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية مع الغير، بالرغم من أن الشركة قد تكون قادرة على سداد قيمة بعض عناصر الالتزامات المتداولة القصيرة الأجل، إلا أنها تكون في حالة تعثر مالي بمعناه القانوني.

ثانياً: التعثر المالي الفني

و نقصد بالتعثر المالي الفني عدم قدرة المؤسسة أو البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية القصيرة الأجل، بمعنى أن البنك لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي يمارسه يكفي لمواجهة أعباء و التزامات هذا النشاط. (5)

ثالثاً: التعثر المالي الاقتصادي

و نقصد به حالة البنك الذي تكون فيه عوائده غير قادرة على تغطية كل التكاليف التكاليف التمويهي و الاستثمارات، أو بعبارة أخرى عدم تحقيق فائدة على الاستثمار بحيث تكون عوائده أقل من الفائدة الموجودة في السوق. (6)

⁵ - عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009، ص: 19.

⁶ - عمار أكرم عمر الطويل، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الوطنية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2008، ص: 58.

المطلب الثاني

تمييز التعثر المالي عن بعض الأنظمة المشابهة له

إن التعثر المالي حالة من الاضطرابات المالية يعيشها البنك في فترة معينة، لا تكون وليدة اللحظة، فهي نتيجة عدة أسباب و مراحل يمر بها البنك ان لم يتدارك هذه الاضطرابات سوف يؤدي به للإعسار الحقيقي و التوقف عن الدفع ثم الإفلاس، إذن التعثر المالي يختلف و يتميز عن الإفلاس (الفرع الأول)، و الإعسار (الفرع الثاني)، و يتميز كذلك عن التوقف عن الدفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعثر المالي و الإفلاس

الإفلاس هي الحالة القانونية للتعبير عن التوقف عن دفع الديون المستحقة بالنسبة للمدين و ذلك بصدور حكم يقرها. (7)

فحالة الإفلاس تكون فيها المؤسسة غير قادرة على دفع ديونها المستحقة في مواعيدها كما أن أصولها تقل بكثير عن خصومها أي أنها حتى و لو حاولت تدارك الوضع فهي لن تقدر على ذلك، حيث أن حجم الخسائر تكون أكبر بكثير من أصولها. و عليه يختلف الإفلاس عن التعثر المالي في كون أن التعثر هي حالة من الاضطرابات المالية التي يمكن تداركها و تجنب الإفلاس كون أن قيمة أصول المؤسسة تكون أكبر من خصومها.

الفرع الثاني

التعثر المالي و الإعسار

يستعمل مصطلح الإعسار للتعبير عن عدم قدرة المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها الجارية و هذا ما يعرف بالإعسار المدني، أما من الناحية المالية فيقصد به العسر المالي أو ضعف الملاءة المالية (2)، فنجد العسر المالي بالمعنى القانوني و الفني.

و نقصد بالعسر المالي بالمعنى القانوني عدم قدرة المؤسسة على تغطية الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل نتيجة لتحقيق المؤسسة لخسائر متتالية تآثر على رأس المال، بمعنى أن أصول المؤسسة

⁷ - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص، 19.

² - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 119.

غير قادرة على تغطية هذه الالتزامات. و من وجهة نظر المؤسسات المالية فإن العسر المالي القانوني هو الذي يدفع بالمؤسسة للوصول إلى حالة الإفلاس. (8)

أما العسر المالي الفني ففي هذه الحالة تكون فيها المؤسسة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها رغم أن قيمة أصولها تفوق قيمة خصومها، بمعنى نقص السيولة في الأجل القصير، كما يمكن تدارك معالجة هذه الحالة بإعادة ترتيب بعض العمليات و تصحيح الوضع المالي. (9)

الفرع الثالث

التعثر المالي و التوقف عن الدفع

إن التوقف عن الدفع بما اتفق عليه الفقه و القضاء هو واقعة عدم وفاء المدين بأحد ديونه المستحقة، و يكون إما عجزاً أي عدم القدرة أو امتناعاً عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها. (10) و التوقف عند الدفع عجزاً يكون بسبب عدم الملاءة المدين بحيث تكون قيمة أصوله أقل من خصومه.

أما التوقف عن الدفع امتناعاً هو حالة عدم الدفع بإرادة المدين بالرغم من وجود ملاءة لديه. و مرحلة التوقف عن الدفع تستبق مرحلة الإفلاس، فإن دفعت المستحقات في آجالها استفاد المدين من الوقاية من الإفلاس أما إذا لم تدفع تعرض المدين للإفلاس.

⁸ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 19.

⁹ - سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة و وكلائها (ورقلة، توقرت)، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011، ص: 47.

¹⁰ - فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الإفلاس الاحتياالي و الإفلاس التقصيري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2011، ص: 129.

و قد اعتبر الباحثون أن هذه المرحلة هي حالة التعثر المالي للمؤسسة الاقتصادية أين تعيش فيها حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة التي تؤدي بها في نهاية المطاف إلى الإعسار الحقيقي. (11)
أي الإفلاس إذا ما لم يتم معالجة هذه الحالة.

¹¹ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 120.

المبحث الثاني

أسباب التعثر المالي للبنوك، مؤشرات و مراحل

إن ظاهرة التعثر المالي مشكلة خطيرة تعاني منها البنوك ، تختلف وتتنوع أسبابها فمنها أسباب داخلية تتعلق بالبنك، و هناك أسباب خارجية تتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة به (المطلب الأول)، و للتعثر المالي عدة مؤشرات تعمل الدول و البنوك على اكتشافها قبل وقوع التعثر و محاولة تجنبه. كما أن التعثر المالي يمر على عدة مراحل مختلفة قبل حدوث الأزمة المدمرة(المطلب الثاني)، كل هذه النقاط سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول

أسباب التعثر المالي للبنوك

تختلف أسباب التعثر المالي و تتعدد فمنها ما يتعلق بالظروف الداخلية للبنك و منها ما يتعلق بالظروف الخارجية للبنك، فالأسباب الداخلية تتمثل أساسا في سوء الإدارة و عدم الاعتماد على جهاز إداري متمكن و متخصص في المجال المصرفي، كالقيام بالعمليات المصرفية دون دراسة مجدية كمنح ائتمانات دون دراسة و غيرها من العمليات المصرفية الغير سليمة التي تتسبب في التعثر المالي للبنك(الفرع الأول). أما الظروف الخارجية فنقصد بها الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والتشريعية المحيطة بالبنك بصفة عامة سواء الوطنية أو الدولية(الفرع الثاني)، إذن يمكن تصنيف أسباب التعثر المالي إلى نوعين تتمثل بالآتي:

الفرع الأول

الأسباب الداخلية للبنك

1 الأسباب الإدارية:

تعتبر الأسباب الإدارية من بين أهم الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى التعثر المالي للبنك و المؤسسة، بحيث تكون الإدارة غير قادرة على تقديم الدعم الكافي للموظفين حتى و لو كان هؤلاء ذو كفاءة وخبرة عالية في المجال، زيادة على ذلك اختيار مدير إداري غير كفى يؤدي إلى تعثر البنك

حيث يجب عليه أن يكون صاحب قرارات صارمة مبنية على معلومات صحيحة رغم قلة المعطيات لديه. (12)

كما يجب أن يكون قائداً و منظماً في التسيير الإداري للبنك أو المؤسسة. كما أن تغليب المصلحة الخاصة على مصلحة المؤسسة و وجود صراعات بين أعضاء الإدارة العليا و غياب الكفاءات الفنية المتخصصة و التوجهات الخاطئة للإدارة. كلها عوامل تؤدي لا محال إلى التعثر المالي للبنك.

2 - سوء الإدارة الائتمانية أو سوء الإدارة المصرفية : هو أيضا من بين الأسباب الأخطر التي تؤدي إلى التعثر المالي فبوجود إدارة ائتمانية سيئة فإن إدارة البنك بالتبعية ستكون في غاية السوء ، لان الإدارة الائتمانية تؤثر على أرقام البنك و نتائج أعماله، و ب عها عن الإدارة العلمية و مبادئها و مقوماتها جعلها تقع في الجهل و عدم المعرفة، و ابتعدت عن مبادئ الإدارة السليمة التي تقوم على التخطيط، التنظيم، التوجيه و المتابعة.

و للإدارة الائتمانية عدة أشكال نذكر منها(13):

- سوء الإدارة الفنية الائتمانية : ونقصد به عدم تنظيم عمليات الائتمان سواء قبل منحها أو بعد المنح، أي بدون إجراء الدراسات اللازمة و الضرورية لإجراء عملية الائتمان.
- سيطرة اليأس و الإحباط الإداري : ويكون ذلك عندما تكون القيادات المصرفية فاشلة و محبطة و خسائرها كبيرة يصعب إخفاؤها، فتقوم بإشاعة جو من اليأس و الإحباط و اختيار عناصر سيئة في إدارة البنك و توجيهها إلى عمليات ائتمانية بالغة السوء. كإقراض مشروعات تنطوي على درجة عالية من المخاطر أو تكون في حالة تعثر.
- تكوين جهاز إداري سيئ و تنظيمات غير رسمية: في هذه الحالة يكون البنك على وشك الانهيار بفعل جهاز إداري ليس لديه أي خبرة و لا المعرفة في مجال التسيير همه الوحيد المصلحة الشخصية و الحفاظ على الأوضاع المتدنية للبنك. ويكون ذلك بعدم اختيار القيادات العليا للبنك و الرؤساء من فئة ذوي الخبرة و الامتياز و إعطائها لأشخاص ذو مستوى متوسط قليلة الخبرة و الكفاءة.

¹² - هلا بسام عبد الله الغصين، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات، دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في قطاع غزة، رسالة ماجستير ، كلية التجارة، قسم إدارة الاعمال ، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا 2004، ص: 42.

¹³ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص ص: 113-119.

3 - عدم الحفاظ على مصادر السيولة: إذ على البنوك أن تحافظ على مصادر السيولة و هناك مصدرين و هما:

- الأول : وهي الاحتياط القانوني و الاحتياط النقدي لنشاط العمليات اليومية، و كلها موجودة بالبنك المركزي أو البنوك التي يتعامل معها.
- الثاني: الأصول التي يمتلكها البنك و التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد. مع العلم أن عدم الحفاظ على مصادر السيولة أو سوء استخدامها يؤدي إلى أزمة سيولة و التي تؤدي بدورها إلى التعثر المالي.

4 - سوء سياسة التوظيف: على البنك أن يوظف أمواله و لا يتركها جامدة بدون فائدة، لكن عند القيام بعملية التوظيف يجب أن تكون وفق دراسات سليمة حيث أن التفريط في التوظيف أو التوظيف بأكملها سيؤدي لا محالة إلى الاختلال في سيولته أي أنه يجب أن يوازن بين المداخيل و سيولة الأموال. (14)

يمكن إضافة بعض الأسباب الأخرى التي يكون فيها البنك مسؤولاً عن التعثر المالي:

- الاعتماد على اسم العميل و ضمانه فقط في تقديم الائتمان.
- السماح باستعمال التسهيل دفعة واحدة.
- عدم متابعة القروض. (15)
- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة.
- السماح للعملاء باستخدام التسهيلات الممنوحة لهم قبل استكمال المستندات الضرورية المطلوبة (16).

الفرع الثاني

الأسباب الخارجية

تأثر الظروف الخارجية المحيطة بالبنك على نشاطه ، فالعوامل الاقتصادية و الاجتماعية و التشريعية تتدخل و تؤثر على الائتمان المصرفي و على النشاط الذي يموله هذا الائتمان ، فكلما كان

¹⁴ - آيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص ص: 122، 123 .

¹⁵ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 28.

¹⁶ - سعاد بن طرية، مرجع سابق، ص: 18.

هناك عدم استقرار و كثرت التقلبات في هذه العوامل يؤدي لا محالة إلى زيادة مخاطر الائتمان على العملاء و على إدارة نشاطاتهم بكفاءة.

و من بين هذه العوامل و الأسباب نذكر على سبيل المثال:

- ظهور المنافسة الشديدة ذات قدرات فنية عالية.
- قدم التكنولوجيا المستعملة و عدم القدرة على استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لأسباب فنية و مهنية.
- السياسات المالية المتبعة من طرف الدولة كالضرائب التي غلبت ما تكون مثقلة على البنك و يمكن أن تؤدي به للتعثر. (17)
- لكن نذكر هنا أن الظروف الاقتصادية ليست سببا مباشرا لتعثر المالي للبنوك و إنما يزيد من فرص تشدد أزمة السيولة لدية خاصة إذا استعمل أصوله لدفع الضريبة.
- عدم نجاعة الرقابة التي تمارسها السلطة المالية المؤهلة: إن عدم كفاية الرقابة التي تمارسها السلطات على البنوك و عدم صرامة القوانين المنظمة لها أو عدم جدارة الأجهزة الرقابية يؤدي إلى تفشي الفساد في البنوك، مثلا كمنح قروض وهمية أو منح الائتمانات الغير مدروسة كل هذه العوامل تؤدي بالبنك إلى ظهور أزمة سيولة لدية فيقع في خطر التعثر. (18)

المطلب الثاني

مؤشرات التعثر المالي و مراحلها

تحاول الدول دائما التنبئ بحدوث التعثر المالي و ذلك بدراسة المؤشرات التي يمكن أن تدل على إمكانية حدوث الأزمة المالية فتواجهها قبل وقوعها (الفرع الأول). و قدم الباحثين عدة آراء لوصف المراحل التي تمر بها المؤسسات قبل وصولها إلى نهايتها، فهي قد تستغرق عدة سنوات قبل حدوث الأزمة المدمرة التي تؤدي بالمؤسسة الاقتصادية أو البنك إلى الإفلاس. مع العلم أن التعثر المالي

¹⁷ - إيمان انجرو، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض، (المصرف الصناعي السوري، نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة تشرين سوريا، 2007، ص: 106.

¹⁸ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 122.

لا يأتي فجأة فهو يمر بعدة مراحل تزداد خطورتها من مرحلة إلى أخرى إلى غاية وصول البنك إلى عدم قدرته على مواجهة التعثر المالي و بالتالي يتم شهر إفلاسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مؤشرات التعثر المالي للبنوك

- نظر للتكلفة الكبيرة التي تواجهها الدول في معالجة الأزمات خاصة منها المالية، عمدت إلى الاهتمام الكبير بالمتغيرات التي يمكن أن تعمل كإشارة للإنذار المبكر لهذه الأزمات من خلال دراسة الهيكل المؤسسي للنظام المالي في العديد من الدول لاكتشاف نقاط الضعف و العمل على تصحيحها. و في دراسة و تحليل لخمسة أزمات مصرفية، ثلاث منها حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية ، واحدة بالمكسيك و أخرى في كولومبيا، حيث شملت الدراسة حوالي 40000 بنك على مدى 8 سنوات، أشارت بيانات هذه الدراسة إلى أن أهم مؤشرات الإنذار المبكر كانت كما يلي⁽¹⁹⁾:
- التدهور السريع لنسب رأس المال لهذه البنوك، هي مؤشرات لإعسار البنك و تنذر بزيادة احتمال تعرض البنك لإفلاس وشيك.
 - إن التحويلات في ميزانية البنوك، تعد علامة إنذار مبكر أكثر من البيانات المتعلقة بالخسائر التي حدثت بالفعل.
 - وجود اختلاف في هيكل آجال استحقاق أصول و خصوم البنك، خاصة إذا واكب وجود فروق في تقييم الأصول و الخصوم بالعملات الأجنبية، و الواقع أن الاعتماد المتزايد على التمويل القصير الأجل للأصول الطويلة الأجل نسبيا يجعل البنك أكثر عرضة للخطر.
 - المتغيرات الاقتصادية الكلية عند إدخالها ضمن النماذج التجريبية المستخدمة في تصميم مؤشرات الإنذار المبكر، يساعد على تحسين قدرة هذه المؤشرات على التنبؤ بالأزمات.
 - تعتمد البنوك على التحاليل المالية لاكتشاف مؤشرات أو أية اتجاهات مشاكل محتملة و تعتبر القوائم المقارنة و تحليل النسب و قوائم التدفق النقدي و قوائم الإيرادات و المصروفات من أهم أدوات التحليل المالي التي تستعمل من قبل البنوك.

¹⁹- عبد الغني حريري، دور التحليل المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، أيام 21،20 أكتوبر 2009، ص 11.

- التوسع في النشاط بما يفوق الإمكانيات المالية و الفنية دون دراسة هذا التوسع دراسة جيدة و توفير الإمكانيات المالية و الفنية اللازمة، فإن هذا يعني أنه يقدم على مخاطرة غير مأمونة العواقب قد يترتب عليها عجز دائم في السيولة.

كل هذه المؤشرات لا تنفي صعوبة التحديد الدقيق لبداية الأزمة المصرفية، و عليه يجب دائما اليقظة لإعداد تدابير تكفل حل مشكلات القطاع المصرفي و محاولة وقف الأزمات هي نقطة البداية، ليس فقط للوقاية منها بل مواجهتها بأقل تكلفة على المجتمع.(20)

الفرع الثاني

مراحل التعثر المالي للبنوك

يمر التعثر المالي بسنة مراحل أساسية يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع التعثر. و هي على التوالي (21):

1 -مرحلة حدوث الحادث العارض:

وهي البداية الحقيقية للتعثر بحيث يحدث حادث عارض يمثل لحظة اختبار و تحدي للمدير المالي فإذا تقطن و انتبه له و أدرك خطورته فإنه لن يحدث التعثر المالي لكن إذا تجاهل الأمر أو استهزئ به بدأ التعثر. و من أمثلة الحوادث العارضة:

- الدخول في التزامات غير مخططة لا تعطي عائدا سريعا أو بطيئة العائد، و بالتالي تخلق عبئا و تولد التزاما لم يكن في الحسبان، يلتهم جانبا من الفائض الذي يحققه المشروع و يحول توازن المشروع الى اختلال، و الفائض النقدي الى عجز نقدي، و تقضي عل جزء هام من رأس المال العامل، و من سيولته النقدية.

- ظهور التزام عارض فجائي غير مخطط يستنزف جانب من السيولة أو يمتص السيولة كاملة أو يلتهم جانبا هاما من رأس المال.

- تحقق خطر داهم لم يستطع البنك توقعه من قبل و لم يحتاط له القائمين على إدارته مثل اكتشاف اختلاسات بمبالغ ضخمة أو إفلاس بعض العملاء الكبار.

²⁰- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 59، 61.

²¹- محسن أحمد الخضيرى ، مرجع سابق، ص: 37، 42 .

2 -مرحلة التغاضي عن الوضع القائم:

في هذه المرحلة يدق جرس الإنذار فيما يتعلق بخطورة الوضع، إلا أن تجاهل القائمين على إدارة البنك و أخذ الأمر بسخرية و تهوين يؤدي إلى التقليل من شأنه و التغاضي عن الوضع.

3 -مرحلة استمرار التعثر و التهوين من خطورته:

و هي المرحلة التي يزداد فيها التعثر تفاقما و يزداد تجاهل القائمين على المؤسسة لخطورة الوضع خاصة بعد سيطرة بعض عناصر سوء على القائمين على اتخاذ القرار و نجاحهم في إبعاد و عزل العناصر الخاصة.

4 -مرحلة التعايش مع التعثر:

وهي أخطر مرحلة و أكثرها تدميرا لمقومات المؤسسة، حيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المؤسسة، و تنعدم الطاقة الإنتاجية بتوقف الاستثمارات الجديفة كليا، و تتحول العملية الإنتاجية إلى مجرد الحفاظ على بعض خطوط الإنتاج القائمة⁽²²⁾.

بحيث تصبح المؤسسة كالمحكوم عليها بالإعدام ينتظر النهاية المحتومة و التي لا بد آتية، و من هنا يسيطر اليأس و الإحباط على العاملين فيه و على من يتعامل معهم، و يتحول إحساسهم بأن المؤسسة سفينة تغرق و إلى سلوكيات سلبية شديدة التأثير المدمر على المؤسسة.

5 -مرحلة حدوث الأزمة المدمرة:

في هذه المرحلة يبدأ تسرب خبر التعثر إلى الجمهور الخارجي، و تحدث الأزمة عند مواجهة حادث ضخم لا يمكن مواجهته بطرق الامتصاص و التعتيم ، و بالتالي يقوم جمهور المتعاملين مع المؤسسة أو البنك بالاندفاع الى مقر المؤسسة للمطالبة بأموالهم، أو لمواجهة إدارة المؤسسة و التعامل معها، أو للاستفسار و التحقق من صحة المعلومات التي وردت إليهم عن موقف المؤسسة و عدم قدرتها على سداد التزاماتها الحالية و المستقبلية، الأمر الذي من شأنه أن يجذب العديد من المهتمين بالمؤسسة أو البنك و يثير نوع من الذعر، و يدفع برجال الصحافة و الإعلام إلى الاهتمام بالمؤسسة المتعثرة والكتابة عنه، و بالتالي تحدث حالة اندفاع من جانب كافة المتعاملين مع المشروع إلى المطالبة بحقوقهم والحجز على المؤسسة أو البنك و اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فضلا عن تجميد معاملاتهم معه.

²²- محسن أحمد الخضيرى ، مرجع سابق، ص:37، 42 .

6 مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المؤسسة:

في هذه المرحلة يبدأ أصحاب المؤسسة بالاجتماع مع كل من إدارة المؤسسة الحالية، و أصحاب الحقوق، و استدعاء عدد من الخبراء و المتخصصين لدراسة أسباب التعثر و علاجها. بحيث تبدأ عملية المعالجة بإعفاء مجلس الإدارة الحالي الذي كان سببا في إحداث الأزمة و الوصول بها إلى هذه المرحلة مع تقديم بعضهم للمحاكمة، ثم تعيين مفوض على المؤسسة. و منحه كافة السلطات و الصلاحيات للقيام بعمليات الإصلاح المطلوبة، سواء من خلال عمليات الدمج، أو التصفية أو عمليات الإقالة من التعثر و إعادة المؤسسة إلى مسيرته الطبيعية⁽²¹⁾.

²³ - المرجع نفسه ، ص: 43، 44 .

الفصل الثاني

آليات مواجهة التعثر المالي للبنوك

إن لم يتم معالجة التعثر المالي في الوقت اللازم أي عند بدايته فسيؤدي لا محالة إلى انهيار الشركة و ضرورة إعلان إفلاسها. و عليه من الضروري الاستعداد لمواجهة مثل هذه المخاطر و تجنبها، و ذلك باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك. إذ على البنوك التجارية التقيد بجميع التعليمات التي يصدرها البنك المركزي بصفته المراقب الأول عليها ، و إتباع بعض الأنظمة كالتأمين على الودائع، و القروض و الكفالة المصرفية، و اعتماد نظام حوكمة البنوك، كما أن هناك بعض القوانين الدولية كأنظمة اتفاقية لجنة بازل لمواجهة المخاطر المصرفية يمكن أن تعتمد عليها البنوك في مواجهة خطر التعثر المالي (المبحث الأول). و تقوم البنوك بالاقتراض من بعض الجهات المختلفة لسد احتياجاتها المالية لمواجهة التعثر المالي للبنوك ، كما تلجأ في بعض الأحيان اعتماد بعض الآليات المشتركة فيما بينها لمواجهة مختلف الأخطار و الأزمات المالية (المبحث الثاني).

وعلى ضوء ذلك سيتم تجسيد هذه الأفكار من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

الأول سنتناول فيه الآليات السابقة التي تتخذها البنوك لمواجهة التعثر المالي، أما المبحث الثاني فسنعرض إلى الآليات اللاحقة لمواجهة التعثر المالي للبنوك.

المبحث الأول

الآليات السابقة لمواجهة التعثر المالي للبنوك

تعتمد البنوك التجارية على مجموعة من الآليات التي تستند عليها كمرحلة أولى لمواجهة التعثر المالي، ذلك من خلال احترامها لمجموعة من التعليمات و الأنظمة التي يفرضها عليها البنك المركزي و قوانين النقد و القرض، و قواعد اتفاقية لجنة بازل العالمية (المطلب الأول). كما أنها تلجأ إلى عدة إجراءات تحميها أو تساعد على مواجهة التعثر كالاتتماد على نظام تأمين الودائع و القروض و كذلك إتباع نظام حوكمة المصارف كحل لمواجهة خطر التعثر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل البنك المركزي في مواجهة التعثر المالي للبنوك

إن تعرض البنوك للمخاطر لا يؤثر فقط على المساهمين في البنك بل يمتد إلى كل المجتمع والاقتصاد بصفة عامة، كما أن الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك المركزية تعتبر بمثابة العنصر الأساسي لاستقرار المالي للدول، و تكمن أهميتها أساسا في الحفاظ على الاستقرار المالي و المصرفي أي تجنب مخاطر إفلاس البنوك، من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية و ضمان عدم تعثرها، حماية للنظام المالي و المصرفي، و ذلك بوضع مجموعة من القواعد والتعليمات في البنوك التجارية لتسيير و إدارة خصومها و أصولها سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية. كما أنها تعمل على ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي و يتم ذلك عن طريق فحص المستندات و الحسابات الخاصة بالبنوك، و التأكد من جودة أصولها و تجنب تعرضها للمخاطر، و تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وهي أيضا حماية للمودعين و نقصد بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة لتفادي المخاطر البنكية التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها اتجاه المودعين، و ذلك من طرف السلطات المختصة. (22) و عليه نقوم أولا بتعريف البنك المركزي و بيان أهم وظائفه و خصائصه (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سنتطرق إلى رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.

22 - ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميحي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2012)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013، ص ص: 71، 72.

الفرع الأول

تعريف البنك المركزي

لقد اختلفت التعاريف حول البنك المركزي من عدة جوانب واختلفت من حيث المعاني و المصطلحات لكنها اتفقت في معظمها على الدور الذي يؤديه البنك المركزي بترؤسه قمة الجهاز المصرفي، و فيما يلي سوف نقدم أهم هذه التعاريف: (23)

نجد مثلا (Vera SMITH): "التعريف الأول للصيرفة المركزية هو نظام صيرفي، يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية"، و يرى (SHOW) البنك المركزي: "بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان" في حين يؤكد (HAUTRY) على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، أما (STATUTES) من بنك التسويات الدولية فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة و حجم الائتمان في البلاد. أما (KISH و ELKIN) فقد اعتبرا أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي. (24)

ويعتبر أيضا البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض الذي يمدّه بالحياة، حيث يمدّه بالدعم و ينظم حركته، فجميع المؤسسات المصرفية الأخرى تسيير وفق النطاق الذي يرسمه لها و في حدود السياسات التي يقرها. (25)

23 - ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية (دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص: 03.

24 - حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص: 31.

25 - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، بدون طبعة، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، 1993، ص: 11.

وبالنسبة للجزائر فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر في 23 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض معدل و متمم، في مواده (9،10،11،12) و التي تنص على أن: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقته مع الغير، و يحكمه التشريع التجاري، و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة، تمتلك الدولة رأس ماله كلية، و يقع مقره في الجزائر العاصمة و يفتح فروع و وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، كما لا يمكن تصفية بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصفيته⁽²⁶⁾ ، و يعود له امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني و يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر (المادة 2 من نفس الأمر).

و بصفة عامة يعتبر البنك المركزي بنك الإصدار و بنك البنوك و بنك الدولة، فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي كله، و تتلخص أهم وظائفه في خدمة الحكومة و قروضها، و إصدار أوراق النقد و العمل على استقرار سوق رأس المال، و تنشيط الاستثمار الوطني و الأجنبي، و تحديد سعر الخصم و سعر الفائدة و موازنة سعر الصرف و الرقابة على النقد، و تدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة، و الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي.⁽²⁷⁾

و يتميز البنك المركزي بعدة خصائص ووظائف ، نذكرها فيما يلي:

أولاً - خصائصه : يتمتع البنك المركزي بعدة خصائص نذكر منها:

- يحتل مركز الصدارة و يترأس الجهاز المالي و البنكي بما لديه من سلطة على البنوك التجارية و الغير التجارية.

- يتميز باشتراكه مع الحكومة في التنظيم و الإشراف على النشاط البنكي و رسمه للسياسة النقدية، و تنفيذها عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة.

- لا يهدف البنك المركزي لتحقيق الربح في عملياته. بل هدفه الأساسي تحقيق المصلحة العامة و تنظيم النشاط النقدي و البنكي في الاقتصاد.

- إضافة إلى أنه يتميز بمبدأ الوحدة، و لا يتعامل مباشرة مع الأفراد.⁽²⁸⁾

²⁶ - أمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 23 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في الجزائر معدل و متمم.

²⁷ - محمد سعيد سلطان، مرجع سابق، ص: 11.

²⁸ - بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الاولى) بين قانون النقد و القرض 90-10 و الأمر 03-

11، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، 2012، ص: 91

ثانيا- وظائفه: تتميز البنوك المركزية بصفة عامة بعدة وظائف تمارسها، لا سيما الرقابة على البنوك التجارية و تنظيم الائتمان باعتبار البنك المركزي بنك البنوك و المقرض الأخير، كما يمثل بنك الدولة زيادة عن كونه مصدر الأوراق النقدية. و عليه سنبين أهم هذه الوظائف فيما يلي: (29)

1- إصدار النقود القانونية:

تمنح الدولة سلطة الإصدار النقدي للبنك المركزي، وهذه السلطة ليست مطلقة و إنما محددة، فعلى إدارة البنك أن توفر الرصيد الاحتياطي للعملة، قبل أن يتمكن من القيام بعملية إصدار عملة جديدة. ففي ظل نظام الذهب كان الغطاء ذهبيا، لكن حاليا أصبح هذا الغطاء مختلفا فهو يضم عدة أصول مختلفة كالعملة الأجنبية و الأوراق المالية و التجارية و غيرها.

2- البنك المركزي بنك الدولة:

- يوصف البنك المركزي بأنه بنك الدولة و في هذا المجال لديه عدة وظائف يقوم بها بجانب وظيفته كأداة للحكومة في تنفيذ السياسة النقدية، و يقدم خدمات عديدة للسلطات العامة منها:
- حفظ و إدارة حسابات الإيراد و الإنفاق العام للدوائر.
 - إقراض الحكومة عند الضرورة عن طريق إصدار جديد، و ذلك في حالة العجز المؤقت للميزانية العامة أو في حالات استثنائية أخرى.
 - إصدار القروض العامة و تنظيم حركتها بين البنوك و مختلف المؤسسات المالية و الإشراف على الاكتتاب فيها.
 - يقوم البنك المركزي بتقديم المشورة و الاقتراحات اللازمة فيما يخص السياسة النقدية و الائتمان. كما يقوم باقتراح الإجراءات و السياسات التي تتطلبها الحالة الاقتصادية للبلاد.
 - يمثل الحكومة في المسائل المالية الدولية و المسؤول عن توفير و إدارة احتياطي الدولة من العملة الأجنبية و عن تحقيق استقرار سعر الصرف. (30)

29 - حورية حماني، مرجع سابق، ص: 41.

30 - موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستي ر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 7، 8.

3 - البنك المركزي بنك البنوك:

يتميز البنك المركزي أنه بنك البنوك التجارية، حيث أنه يمدّها بالسيولة اللازمة عند الحاجة، كما أنها تحتفظ بجزء من أرصدها لديه، و يشرف على عملية المقاصة فيما بينها. وذلك وفق آليات معينة سنذكرها فيما يلي: (31)

1 - حفظ أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي : تحتفظ البنوك التجارية بجزء أو بنسبة معينة من أرصدها لدى البنوك المركزية و الذي يستعمل ذلك كطريقة لمراقبتها.

2 - ممارسة دور المقرض الأخير: إن البنك المركزي يقوم بمساعدة البنوك التجارية في فترة الأزمات المالية لذلك يوصف على أنه المقرض الأخير للنظام الائتماني.

الفرع الثاني

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

أولاً : مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

بخصوص تعريف الرقابة على البنوك التجارية، فيمكن القول أنها عملية التفتيش و الفحص الدقيق و الحذر على مدى احترام البنك للنصوص القانونية المنظمة له في تصرفاته و مختلف أنشطته، كذلك الرقابة على الوثائق و المستندات و الاطلاع عليها، و أن العمل داخل البنك يتم وفق ما خطط له و إتباع الأساليب التي حددتها مختلف التشريعات و الأنظمة الخاصة بالنشاط المصرفي. (32)

و بعبارة أخرى هي السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الوحدات المختلفة و مراكز المسؤولية للأهداف الموضوعة مسبقاً، و الوقوف على الانحرافات و إيجاد أسبابها. واقتراح الحلول التصحيحية المناسبة في البنوك التجارية. (33)

31 - آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص ص: 18، 19.

32 - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، 2010، ص: 05.

33 - محمد سعيد سلطان، مرجع سابق، ص: 127.

ثانيا: وسائل الرقابة على البنوك التجارية

لكي تؤدي البنوك وظيفتها الرقابية على البنوك التجارية بأحسن وجه فهي تعتمد على بعض الوسائل وهي:

• **منح الترخيص و الاعتماد:** يعد منح الترخيص من أجل إنشاء البنوك التجارية أولى أنواع الرقابة

التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية و تكمن أهميتها في الحد من انتشار البنوك بصفة غير مدروسة تجنباً للمنافسة الغير سليمة التي تؤدي إلى اجتذاب الوداع، مما سيؤدي إلى خلق تجاوزات و مخالفات للسلطة النقدية⁽³⁴⁾، و التأثير على حسن سير البنوك.

أما بالنسبة للاعتماد فيمنحه محافظ البنك المركزي في حالة استفتاء صاحب الطلب لكل شروط التأسيس و كذا الشروط المحتملة التي يتضمنها الترخيص و أهمها وجود حد أدنى لرأس المال المدفوع، وجود إدارة ذات سمعة و كفاءة جيدة و أن يكون البنك شركة مساهمة عامة. و ضرورة امتلاك البنوك التجارية لاحتياط إلزامي يودع لدى البنك المركزي.⁽³⁵⁾

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى اتفاقية بازل للرقابة المصرفية والتي تأسست بين الدول الصناعية الكبرى (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، اليابان، إيطاليا، السويد ،هولندا، بريطانيا، لوكسبورك، الولايات المتحدة الأمريكية) تحت رعاية بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا سنة 1974 إثر أزمة المديونية الخارجية للبلدان النامية حيث قررت لجنة بازل سنة 1988 اتخاذ معيارا موحداً لكفاية رأس المال و يكون ملزماً للبنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعياراً دولياً للدولة.

و قد تقرر الأخذ بنسبة عالمية لكفاية رأس المال (8%) كحد أدنى لحماية لأموال المودعين في حالة إفلاس البنوك أو تعرضها للمخاطر، تعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها، و قد أوصت اللجنة على تطبيقه نهائية 1992، ليتم ذلك بصفة تدريجية على ثلاث سنوات ابتداء من 1990⁽³⁶⁾، و قد عدلت هذه لاتفاقية في سنة 2004 باتفاقية بازل 2 و أخذت في الحسبان تعديل معايير الحدود الدنيا لكفاية رأس المال السابق بحيث يتضمن تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، و أن تتوسع أهداف

34 - موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص: 21-22.

35 - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 288.

36 - سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في النظام المصرفي و مدى تطبيقه في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة <http://www.drcer.net>، ص 42.

رقابة السلطات الرقابية لضمان الاستقرار المالي ككل، و ليس فقط استقرار النظام المصرفي و ما يتضمنه من ضمان الكفاءة الإدارية و السلامة المالية لكل بنك⁽³⁷⁾، و كان أهم ما جاءت به:

- **كفاية رأس المال:** أبتقت اللجنة على نسبة (8%) كحد أدنى لرأس المال، مع إضافة مختلف المخاطر.

- **متابعة كفاية رأس المال من طرف السلطات الإشرافية:** يمكن بموجب اتفاقية بازل 2 للهيئات المختصة بالإشراف و الرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك.

- **التقييم الداخلي:** يجب على البنوك أن تمتلك أنظمة داخلية جيدة من أجل التقييم الجيد لملاءة رأس المال و الاحتياطات في ظل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك و التي يجب تعريفها و تحليلها و وضع الإجراءات المناسبة لمواجهتها.

- **تدخل السوق:** و نقصد به التزام السلطات الرقابية تبني أساليب مناسبة للتدخل في السوق عندما تقتضي الضرورة ذلك ، و توفير آليات للتنبؤ بالأزمات التي قد تتعرض لها المصارف و التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المفترضة.

- **الانضباط في السوق:** أي تحفيز المصارف على القيام بأعمالها في السوق بشكل سليم و آمن، من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة مخاطر السوق، و ذلك عن طريق تعزيز الشفافية و عملية الإفصاح.⁽³⁸⁾

³⁷ - خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية- حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص ص: 109-112.

³⁸ - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص ص: 87-90.

لكن مع تدعيات الأزمة العالمية الحديثة التي عاشها العالم منتصف سنة 2007 دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة و شاملة للأنظمة و التشريعات المالية و المصرفية المحلية منها و الدولية، على اثر ذلك تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات لجنة بازل 3 في 12 سبتمبر 2010 تضم مجموعة من الإجراءات و المعايير الجديدة التي تم استخلاصها من الأزمة العالمية الأخيرة و سيتم تطبيقها بالتدرج على أفق زمني يمتد إلى بداية سنة 2019 و فيما يلي سنحاول بيان أهم هذه الإجراءات(39) :

- تم إجبار المصارف على القيام ببعض التعديلات التي أطلق عليها زيادة الأموال التي تخصصها(كبندي احتياطي) لسد الثغرات المالية، أو في حالة حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة.
- فإن الاتفاقية الجديدة تُلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي، من 2 % إلى 4.5% ابتداءً من أول جانفي 2015، كما تُلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لتدعيم أو الحفاظ على رأس المال يتزايد تدريجياً ليصل المجموع بحلول الأول من جانفي 2019 إلى 7%، وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى(رأس المال الأساسي) بعد رفعه من 4% إلى 6% ، هذا بالإضافة إلى هامش آخر(بين 0 و 2.5%) لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلاً، وإذا ما أخلت إحدى هذه البنوك بالتزامها في الاحتفاظ بنسبة احتياطي أقل من 7 %، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع الأرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية للموظفين أو حتى تخفيض رواتبهم.(40)

39 - نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف1، بتاريخ 15 مارس 2014 ، ص: 112

40 - سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص ص: 47-48.

وهنا نشير إلى أن القواعد و التنظيمات التي تنص عليها لجنة بازل المصرفية لمواجهة المخاطر المصرفية لا تكون ملزمة لأي دولة إلا إذا وقعت عليها و التزمت بها . بالنسبة للجزائر التزمت بهذه الاتفاقية و يظهر ذلك من خلال التعليمات 94-74 في 29 نوفمبر سنة 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999. (41)

- **تعليمات البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات تنفيذا للقوانين والأنظمة وللتأكد من حسن سير أعمال البنوك. ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام هذه البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين.
- **مراجعة وتحليل التقارير الدورية:** حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بتقارير شهرية تبين موجوداتها و مطلوباتها بشكل مفصل. ويقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة واستخدام النسب المالية المختلفة و إعداد جداول مقارنة لكل بنك، خاصة فيما يتعلق بتطور الودائع والتسهيلات الائتمانية و محفظة الأوراق المالية والقروض وتطور النسب المصرفية لديه، ومتابعة أية التطورات غير الطبيعية في أي بند من بنود الميزانية.
- **أعمال التفتيش على البنوك:** و تهدف إلى الوقوف على المراكز المالية للبنوك وتتبع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها، والتحري عن مدى التزام البنوك بالقوانين السارية والأنظمة الموضوعية والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة. (42)

41 - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 06، 2006، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ، <http://www.drnacer.net>. ص: 159.

42 - أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص ص: 21، 22.

ثالثا: أشكال الرقابة

1: رقابة البنك التجاري عند منحه للقروض البنكية

تعتبر القروض من بين أهم العمليات التي تقوم بها البنوك فهي موردها المستقبلي الذي تستعمله لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، فهي أساس النظم الاقتصادية الحديثة و هي وسيلة لتنمية و تطوير الاقتصاد.وعليه يجب تحديد سياسة إقراض محكمة و ذلك عن طريق التوجيه و الرقابة على القروض التي تمنحها البنوك التجارية لزيائنها، بتحديد نوعية و كمية هذه القروض الممنوحة. (43)

2: الرقابة على مدى احترام البنوك التجارية قواعد الحيطة و الحذر

يعتبر الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر من بين أهم الالتزامات المعمول بها في النظام المصرفي نظرا لما يترتب هذا الالتزام من آثار على العملية المصرفية، كما أن المساهمة الرائدة للقطاع المصرفي في النشاط الاقتصادي بشكل عام و الايجابيات التي يجنيها من ممارسة نشاطه، هي التي تبرر وجوب التزام البنوك و المؤسسات المالية بقواعد الحيطة و الحذر.

كما أن الأنظمة الصادر عن مجلس النقد و القرض المتضمنة للالتزامات التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية التقيد بها عند منحها للائتمان، تتضمن قواعد يطغى عليها التزام الحيطة و الحذر خصوصا عندما يتعلق الأمر بالاستعلام أو التحليل أو الملاءة، لذلك تتولى إدارة المخاطر في القطاع المصرفي توحيد الأسس و دراسة مخاطر التسهيلات و التوظيفات و معالجتها قصد تحقيق قدر من الاستقرار للقطاع المصرفي. (44)

43 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص: 43

44 - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص ص: 241 ، 242

المطلب الثاني

نظام التأمين ونظام الحوكمة في مواجهة التعثر المالي للبنوك التجارية

على البنوك أن تدرك أنها مؤسسات ذات طبيعة خاصة، ليست كباقي المؤسسات أو المشروعات التي تتاجر بالأموال أو الديون، كما حاول البعض أن يروج لها، بل أساس عمل البنوك يعتمد على الثقة التي يوليها الجمهور لها، و يجب تدعيم هذه الثقة من جميع أطراف الجهاز المصرفي، لأن انهيارها في أي منها كفيل بتلطيخ و تلوين باقي البنوك، و إثارة الشكوك في مدى كفاءتها و أعمالها وفي القائمين على إدارتها. و عليه على البنوك أن تتحد و تتعاون فيما بينها لتعزيز هذه الثقة و محاولة إيجاد عدة أساليب و أجهزة تعالج التعثر المالي للبنوك كاعتمادها على نظام التأمين (الفرع الأول)، و نظام حوكمة البنوك⁽⁴⁵⁾ (الفرع الثاني) و ذلك ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول

نظام التأمين

أولاً: 1- التأمين على الودائع: و يقصد به حماية ودائع العملاء وتعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة، عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع إلى خطر نتيجة تعثر البنك⁽⁴⁶⁾. و يكون بمثابة خط دفاع لدرأ مخاطر التعثر كلما تعرضت لها البنوك و مواجهتها حالة عسر في السيولة و عدم قدرتها على الدفع.⁽⁴⁷⁾

وعلى العموم فإن مؤسسات التأمين على الودائع تؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو الظروف الطارئة كما أنها تسعى لتحقيق هدفين و هما:

- تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية و تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي ككل، و بما أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل، من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تعاني من أزمة سيولة مالية، و بالتالي إمكانية الحد أو تفادي مشكلة إعسار البنوك.

⁴⁵ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: 355.

⁴⁶ - بن علي بلعوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع و الحوكمة"، مجلة اقتصاديات

شمال إفريقيا، العدد5، سنة 2008، ص:116.

⁴⁷ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص ص: 355-356

- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع و تقديم الخدمات المصرفية، و إقرار المساواة فيما بينها على اختلاف أحجامها، كما أنه تقل نسب الفروق بين البنوك لاسيما من ناحية المخاطر، خاصة بالنسبة للمودعين الصغار. (48)

2- دور نظام التأمين على الودائع

يتمثل دور نظام التأمين على الودائع على عنصرين أو دورين و هما:

الدور الوقائي: معظم قوانين و تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية و ليس العلاجية و ذلك من خلال حماية المودعين عن طريق الرقابة على البنوك، وذلك قبل وصول البنك إلى حالة التوقف عن الدفع. و يتفاوت هذا الدور العلاجي من بلد إلى آخر حسب التشريعات و القوانين، فمثلا في البحرين لم يمنح القانون أي صلاحيات رقابية لنظام التأمين، نفس الشيء بالنسبة لمصر و فرنسا و ألمانيا أما في الأردن نجد أن القانون منح بعض الأدوار الجوارية لمؤسسة الضمان للرقابة الوقائية.

الدور العلاجي: لبيان الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع يجب أولا الوقوف على أهم المشكلات المصرفية التي تؤدي إلى إفلاس البنك أو إعساره ومن ثم الدور الممنوح لهذه النظم:

1 - مشكلة الائتمان الرديئ : و هي أصعب المشاكل التي تعاني منها البنوك، و تتمثل في منح

البنوك قروضا لا تستطيع إعادتها أو بالأحرى عدم القدرة على تحصيل الفوائد.

على ذلك تتدخل أنظمة التأمين على الودائع بتحديد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية

و الودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك و رأس مال العميل، كما

تتدخل أيضا في تحديد نسب الديون المشكوك فيها و مراجعة بعض القروض للتحقق من إتباع البنك

للسياسات و الدراسات الائتمانية السليمة.

2 - مشكلة عجز السيولة: من رغم توفر بعض البنوك على حجم مناسب من الودائع و حجم

مناسب من القروض الجيدة مع ذلك فإنها تعاني من عجز في السيولة، و تتوقف سيولة المصرف

على قدرة محفظته في تحويل موجوداته إلى نقد بسرعة و بدون خسارة عن تكلفت الشراء.

48 - بن علي بلعزوز، مرجع سابق، ص: 116.

يعتبر نظام التأمين على الودائع الرقابة على نسبة السيولة لدى المصارف، من بين أهم انشغالاته ، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف و أنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة. (49)

ثانيا: تأمين القروض البنكية:

تعتبر عملية منح القروض من بين أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك التجارية، نظرا للدور الذي تلعبه العملية الاقراضية فيما يخص تطوير و تنمية الاقتصاد، و تتدرج أهميتها بالنسبة للمقرض من حيث زيادة المنافسة بين البنوك التي تؤدي إلى تطوير و تحسين الخدمات البنكية و كذلك زيادة إنتاجية و ربحية رأس المال، و بالنسبة للمقترض فإن أهميتها تكمن في كون كلفة الحصول على القروض من المصارف أقل بالنسبة للاقتراض من جهات مالية أخرى. كما أنها تخفف الكثير من الصعوبات التي تتعرض المؤسسات خاصة منها الصغيرة و الحديثة في الحصول على الائتمان الكافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني، و بالنسبة للاقتصاد فإن القروض تؤدي دورا كبيرا في زيادة كفاءة تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع ، سواء في مجال الاستهلاك أو في مجال الإنتاج.

رغم الأهمية التي تكتسبها القروض بالنسبة للبنوك فإنها تواجه عدة مخاطر أهمها تخلف العملاء عن الدفع أي عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ويتولد العجز عن السداد في مبلغ المقرض. على اثر ذلك تحاول البنوك دائما التحكم في هذه المخاطر أو التخفيف من آثارها و التي تمتد ليس فقط لعدم تحقيق البنك للربح المتوقع من القرض بل خسارته الأموال المقرضة ذاتها. (50)

و لعل من بين أهم الوسائل الهامة التي تتخذها البنوك لمواجهة أو تجنب خطر عدم التسديد، هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك عملاءه بالتأمين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة ما إذا تحقق الخطر. (51)

⁴⁹ - المرجع نفسه ، ص: 117-118.

⁵⁰ - قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2009 ، ص: 80-89.

⁵¹ - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1996، ص: 56.

ثالثا: تأمين الكفالة المصرفية

تعتبر الكفالة نوع من أنواع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق. (52)

الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه. (المادة 644 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري).

من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك. (53)

و عليه تعتبر الكفالة وسيلة ضمان مُثلى و فعالة يلجأ إليها البنك لضمان تسديد أمواله، رغم ذلك فإن البنوك تنتهج و سائل أخرى لأكثر ضمان و أمان من أجل توكي خطر عدم إمكانية الالتزام بالكفالة و عليه تقوم بالطلب من عملائها تأمين الكفالة المصرفية.

و قد أدرج المشرع الجزائري تأمين الكفالة في القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات في نص المادة 59 مكرر و نصت على: " تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".⁵⁴

52 - قاسيمي آسيا، مرجع سابق، ص: 120.

53 - أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 58.

54- المادة 59 مكرر من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-09 المتعلق بالتأمينات .

الفرع الثاني

الحوكمة في النظام المصرفي

إن الدور الهام الذي تلعبه البنوك في النظام المصرفي و الاقتصادي ككل يميزها عن باقي الشركات الأخرى، و أن انهيار هذه البنوك يمس عدة أطراف عكس هذه الشركات. فانهيار النظام المالي يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية و الاقتصادية على حد سواء. و تعد الحوكمة في النظام المصرفي من بين الأنظمة التي تساعد البنوك على تجنب الوقوع في هذه الأزمات.

أولاً: تعريف نظام الحوكمة في المصارف

هناك عدة تعاريف للحوكمة المصرفية و نذكر أهمها فيما يلي:

تعريف بنك التسويات الدولية حيث عرفها على أنها: " الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا، و التي تحدد كيفية و ضع أهداف البنك و التشغيل و حماية مصالح المساهمين و أصحاب المصالح، و ذلك من خلال الالتزام بالقوانين و النظم السائدة بما يضمن حماية حقوق المودعين".

كما ترى الدكتورة هالة السعيد، أن نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا ، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك و مراعاة حقوق أصحاب المصالح و حماية حقوق المودعين.⁽⁵⁵⁾

و تعرف كذلك الحوكمة بالبنوك بأنها النظام التي تتم بموجبه إدارة البنوك و مراقبتها ابتغاء تحقيق أهدافها و غاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين و المستثمرين المؤسسين).

ثانياً: أهم العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك:

- وضع أهداف إستراتيجية و مجموعة من القيم و المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
- وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك.

⁵⁵ - شريقي عمر، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص: 4.

- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه و البيئة المحيطة.
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة و الإدارة العليا.
- تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق و واجبات البنك. (56)
- تعميق سلطات الإشراف و الرقابة على مستوى البنوك.
- الشفافية ، و الالتزام بأخلاقيات المهنة. (57)

و نشير إلى أنه يوجد مجموعتين فاعلتين في تطبيق الحوكمة في المصارف و هما :

المجموعة الأولى: وتضم الفاعلين الداخليين و هم: مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية، حملة الأسهم و المراجعين الداخليين.

المجموعة الثانية: و تضم الفاعلين الخارجيين و هم: المودعون، صندوق تأمين الودائع، وسائل الإعلام، شركات التصنيف و التقييم الائتماني، و الإطار القانوني التنظيمي و الرقاب.

ثالثا: البنك المركزي و نظام الحوكمة المصرفية

إن نجاح الحوكمة في المصارف لا يرتبط فقط بالقواعد الرقابية، بل يجب كذلك ضمان تطبيقها بالشكل السليم، و هذا الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى البنك المركزي بحكم أنه المسؤول الأول من خلال الإشراف و المراقبة على هذه البنوك (3) ، مع السهر على اتخاذ أفضل الوسائل في تسييرها. مع ضرورة تمتع البنك المركزي باستقلالية في اتخاذ القرار و السلطة في تنفيذه (4) ، لذلك فإن البنك المركزي يلعب دورا مهما في تعزيز الحوكمة الجيدة في البنوك، ذلك للأسباب التالية:

- البنك المركزي هو المسؤول عن تطبيق حوكمة جيدة.
- إن طبيعة عمل البنوك تحمل المخاطر، كما أنها مسؤولة عن المحافظة على أموال المودعين.

⁵⁶ - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي(حالة دول

شمال إفريقيا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2009، ص: 80.

⁵⁷ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 234.

³ - شريقي عمر، مرجع سابق ، ص: 6.

⁴ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 234.

- إن وجود الحوكمة في البنوك ضرورة تقتضيها طبيعة هذه البنوك، نتيجة تعرضها لعدة مخاطر و بسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية.
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، و أن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك⁽⁵⁸⁾.

رابعاً: أثر تطبيق الحوكمة على المصارف

هناك عدة نتائج ايجابية تحقها البنوك عند تطبيقها لنظام الحوكمة و لعل أهمها: زيادة فرص التمويل و انخفاض تكلفة الاستثمار، و استقرار سوق المال، و الحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تفترض منها بتطبيق هذه القواعد، والتي من أهمها الشفافية و الإدارة الرشيدة، و يؤدي تطبيق الشركات لقواعد الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك و التقليل من التعثر⁽⁵⁹⁾.

⁵⁸- شريقي عمر، مرجع سابق، ص:07.

⁵⁹- حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 84.

المبحث الثاني

الآليات اللاحقة لمواجهة التعثر المالي للبنوك

تتبع البنوك التجارية عدة وسائل و آليات لمواجهة التعثر المالي كمرحلة أخيرة لتجنب الوقوع في الإفلاس و انهيار البنك، ذلك لأن إفلاس البنوك يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية و تأثر كل من العملاء و النشاط الاقتصادي ككل، و عليه تقوم هذه البنوك إلى اللجوء للاقتراض سواء من بعضها البعض أو باللجوء إلى المقرض الأخير و محاولة سد عجزها المالي (المطلب الأول) ، و أحيانا تلجأ إلى نظام الاندماج المصرفي كآلية لمواجهة التعثر المالي و توخي الإفلاس و التصفية، وفي بعض الأحيان تتعاون هذه البنوك فيما بينها باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على مواجهة خطر التعثر المالي(المطلب الثاني). و سنحاول التطرق إلى كل هذه النقاط فيما يلي:

المطلب الأول

اللجوء إلى الاقتراض

تقوم البنوك بالاقتراض سواء من السوق المصرفية أي من بعضها البعض (الفرع الأول)، أو المؤسسات المالية الأخرى (الفرع الثاني)، ذلك عندما تواجه نقص في السيولة أو بعض التعثرات المالية. فنكون مجرد مساعدة من بنك إلى آخر إذا كان العجز مؤقت أما إذا كان أطول فهي تقوم بعملية الاقتراض بشكل عادي، لكن في بعض الأحيان تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض باعتباره المقرض و الملجأ الأخير لها خاصة إذا كان العجز المالي طويل نسبياً(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاقتراض من البنوك التجارية

يمثل الاقتراض من البنوك التجارية أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك التجاري عندما يحتاج أموال للتوظيف، أو يواجه أزمة في السيولة. و هو يعتبر اقتراض قصير الأجل⁽⁶⁰⁾. إلا أن هذه الطريقة لا تنتظر إليها المصارف عادة بعين الارتياح نظراً لما قد يظنه البعض من أن اتجاه البنوك إلى مثل هذه الطريقة قد يعني ضعف المصرف المقترض و كذلك فإن هذا المصدر غير مضمون لان الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة من زيادة الطلب على السحوبات أو القروض و بما أن هذه الأمور تحدث

⁶⁰ - نجار حياة، مرجع سابق، ص: 26.

نتيجة لأوضاع سياسية أو اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة، الأمر الذي يجعلها غير مستعدة و غير قادرة على إقراض بعضها البعض و عندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير. (61)

الفرع الثاني

الاقتراض من سوق رأس المال

يعتبر الاقتراض من سوق رأس المال من القروض الطويلة الأجل، يلجأ إليها البنك لغرض تدعيم رأس ماله و زيادة طاقاته الاستثمارية. كما تعتبر هذه القروض حماية للمودعين من المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري. أو من خلال اقتراض مباشر من البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي و البنوك التجارية. و في كلتا الحالتين يدفع البنك التجاري فائدة على هذه الأموال حسب آجال استحقاقها.

يتميز الاقتراض من سوق رأس المال بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني مثل الودائع، كما أن رصيد القرض يكون ثابتاً طوال فترة الاقتراض. أما أفساط تسديد القرض فهي معروفة مسبقاً، سواء من حيث القيمة أو التوقيت مما يعني انخفاض تكلفة إدارتها. بالإضافة إلى أن القروض طويلة الأجل تدعم رأس مال البنك. (62)

الفرع الثالث

اللجوء إلى المقرض الأخير

يعتبر البنك المركزي آخر ملجأ للاقتراض تتجه إليه البنوك التجارية بحيث يساعدها في فترة الأزمات المالية، فهذا الأخير يتدخل و يقرض البنوك التجارية التي تقع في خطر التعثر المالي أو نقص السيولة لإنقاذها من الإفلاس، و يكون ذلك إما بإقراضها نقداً أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق تجارية. لذلك يوصف على أنه المقرض الأخير للنظام الائتماني.

⁶¹ - زياد رمضان، محفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000،

ص: 178.

⁶² - نجار حياة، مرجع سابق، ص: 26، 27.

لا تتم عملية الإفراض أو المساعدة بصفة آلية ، بل يخضع هذا الإجراء إلى السلطة التقديرية للبنك المركزي، و يتوقف ذلك على مدى التزام البنك التجاري المحتاج للمساعدة بالأنظمة و القواعد السائدة، وكذا مدى احترامه و انتهاجه لسياسة رشيدة في ممارسة النشاط المصرفي، و أيضا مدى تهديد النظام المصرفي في حالة عدم تقديم المساعدة. (63)

المطلب الثاني

آليات أخرى لمواجهة التعثر المالي للبنوك

بالإضافة إلى اعتماد البنوك على الاقتراض كآلية من الآليات اللاحقة لمواجهة التعثر المالي، هناك عدة أساليب أخرى يمكن أن تنتهجها البنوك لحماية نظامها المصرفي من الأزمات المالية التي تعصف بها من وقت إلى آخر، كالاندماج المصرفي بين البنوك (الفرع الأول)، و اتخاذها مجموعة من الإجراءات و الآليات المشتركة فيما بينها لمواجهة خطر التعثر المالي (الفرع الثاني)، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول

الاندماج المصرفي

أولاً: تعريفه يعرف الاندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد مصرفين أو أكثر إراديا لتشكيل كيان مصرفي واحد. حيث أنه يتمتع بقدرة عالية و فعالية أكبر، في تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام تكوين المصرف الجديد. (64)

كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية التي تؤدي إلى استحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، و يتم ذلك عادة بتخلي البنك المندمج عن استقلاليتته و يدخل في البنك الدامج و يصبح مصرفا جديدا و اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، و بذلك تندمج أصول و خصوم البنك المدمج مع البنك الدامج و يعتبر التوسع المصرفي من خلال

⁶³ - آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص: 19.

⁶⁴ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهته)، جدارا

للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، عمان الأردن، 2008، ص: 201.

الاندماج و تكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية. (65)

ثانياً: أسباب و مزايا الاندماج في مواجهة المخاطر البنكية:

أ - أهم أسباب الاندماج المصرفي:

- ينتج عن الاندماج تجميع الموارد التي تتيح للمصارف مدى أكبر من التوظيف، مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر المصرفية و تأمين تدفق الإيرادات.
- نشوء الأزمات العالمية الاقتصادية منها و المصرفية، و ما نجم منها من هزات مصرفية أثرت على المصارف المالية، مما اضطر معظمها إلى الاندماج لتحسين أوضاعها.
- تنظيمات السلطات النقدية، بحيث تقرر في بعض الأحيان إدماج بعض المصارف بغرض تنظيم الجهاز المصرفي، ليتواءم مع عملية الإصلاح في الاقتصاد و المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي و تفادي مواجهته للهزات المصرفية التي قد تزعزع الثقة التي يتمتع بها الجهاز المصرفي، فيما لو تركت بعض المصارف تواجه الإفلاس و التصفية، مع العلم أن الجهاز المصرفي يمثل عصب الحياة الاقتصادية في العالم و الحفاظ على كفاءته و سلامته مسألة ضرورية.

ب أهم مزايا الاندماج المصرفي

- تحسين الربحية و زيادة قيمة وكيان المصرفي الجديد و من ثمة زيادة الثقة في هذا الكيان الجديد و ارتفاع حجم الودائع و المعاملات، مما يؤدي إلى زيادة حجم التوظيف و زيادة الربحية.
- تفادي المصاعب المالية و التصفية.
- زيادة القدرة التمويلية للمصرف و ذلك من خلال زيادة قدرة المصرف على تمويل المشروعات المختلفة و تنويع النشاط المصرفي و من ثم التقليل من المخاطر المصرفية (66)،

⁶⁵ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 153.

⁶⁶ - احمد سليمان خصاونة، مرجع سابق ، ص،ص 205،208.

وهذا يؤدي إلى تدعيم احتياطاته العلنية و السرية، و تدعيم مركزه المالي، و تحقيق الملاءة المصرفية و معيار كفاية رأس المال، مما يدعم قدرته على مواجهة الأزمات.

الفرع الثاني

الآليات المشتركة لمواجهة التعثر المالي

- اعتماد البنوك على نظام تبادل المعلومات من خلال الإحاطة و السيطرة على حركة واتجاه سلوكيات و تصرفات العملاء ، وأن يتم تبادل المعلومات بصدق و أمانة في إطار ميثاق الشرف المصرفي الذي تلتزم به كل البنوك. و من يخالف هذا الميثاق يتعرض لعقوبات صارمة شديدة من بينها سحب الثقة و عدم التعامل معه أو إيقاف التعامل معه لمدة معينة.
 - إنشاء صناديق مشتركة للطوارئ بين البنوك التجارية.
 - إنشاء شركات رأس المال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أو الاقتصادية الأخرى، أو فيما بين البنوك و بعضها البعض إذا تعذر اشتراك الدولة فيها، لتتولى هذه الشركات عمليات شراء الشركات المتعثرة و إدارتها الإدارة الاقتصادية الرشيدة و التي تسمح من إقالتها من حالة التعثر، خاصة أن هذه الشركات يكون لديها عدد مناسب من الخبراء المتخصصين الذين يستطيعون ذلك.
- (67)

- في بعض القوانين الدولية كالقانون اللبناني الذي ينص على منع البنك من ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط آخر خارج النشاط العادي للبنك . وقد برر ذلك على أساس أن ممارسة البنك للنشاط التجاري أو صناعي يستوجب عليه الاستثمار برؤوس أموال كبيرة ما يمكن يؤدي به إلى الخسارة و الذي يؤثر مباشرة على ملاءة البنك و سيولته، هذا ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسي. ذلك أن ممارسة البنك لأي نشاط غير نشاطاته المنصوص عليها في القانون يمس مباشرة ملاءته و سيولته مما يؤدي إلى التعثر و إفلاس البنك. (68)

⁶⁷ - محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص ص: 356، 357.

⁶⁸ - : 61FADY NAMMOUR, Droit Bancaire, 2012, p : -

- وضع آلية الإنذار المبكر بالبنوك: و ذلك بهدف التنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية، قصد زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفئ لمواردها و مواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن مساعدة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير، واقتراح أهم الأساليب و الإجراءات لمواجهة الخطر و معالجته أول بأول قبل تفاقم الوضع. (69)

69 - عبد الغني حريزي، مرجع سابق، ص: 11.

خاتمة:

مما تقدم عرضه نستخلص أن البنوك التجارية تعتبر من بين أهم المؤسسات المالية، و تتبع أهميتها من خلال قيامها بنشاطها الأساسي، و هو الوساطة بين أصحاب الأموال و (المودعين) من جهة و أصحاب الحاجة للتمويل من جهة أخرى (الإقراض). و مع التطور الاقتصادي العالمي تطورت معه الأنشطة التي تمارسها البنوك و أصبحت تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية و ذلك بتوفير رؤوس الأموال له.

إذن تعتبر البنوك عصب الحياة الاقتصادية كلما ازدهرت و تطورت تطور معها الاقتصاد و ازدهر و العكس صحيح أي أن حدوث الأزمات المالية البنكية يؤدي إلى حدوث الأزمات الاقتصادية. لكن تعرض البنوك للأزمات أمر يصعب تجنبه بسبب كثرة المخاطر التي تواجهها هذه الأخيرة ففي خضم ممارستها لأنشطتها الطبيعية، تتعرض البنوك لعدة مخاطر تتفاوت خطورتها، و لعل أهمها كما سبق عرضه خطر التعثر المالي للبنوك، الذي يعتبر من بين أهم الأخطار البنكية و هي حالة تعاني فيه المؤسسة من اضطرابات مالية تؤدي بها إلى الإفلاس و التصفية إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها. و لعل أهم الإجراءات الأولية التي يجب أن تهتم بها البنوك لمواجهة التعثر المالي هو النظر في مسبباته و محاولة مواجهته في بدايته مع العلم أن التعثر المالي يمر بعدة مراحل قبل أن تصل المؤسسة إلى حافة الانهيار، و محاولة التنبؤ بالأزمة المالية قبل وقوعها و ذلك بالاعتماد على أنظمة الإنذار المبكر في اكتشاف التعثرات المالية في البنوك و معالجتها.

وللبنك المركزي الدور الرئيسي لمواجهة التعثر المالي باعتباره قلب الجهاز المصرفي الذي يمدّه بالحياة و الذي يقع على رأس هرم الجهاز المصرفي، فللبنك المركزي الدور الأول في الإشراف على البنوك التجارية وذلك بممارسته للدور الرقابي عليها، خاصة فيما يخص شروط إنشاء البنوك كالحصول على التراخيص و الاعتماد، وهي من بين أهم العناصر التي يجب التأكيد عليها و التشديد في المراقبة عليها كامتلاك صاحب طلب إنشاء البنك على الرأس المال القانوني، و كذا توفره على متطلبات الاحتياطي القانوني وهو التزام البنوك على وضع نسبة معينة من إجمالي ودائعها على شكل سائل لدى البنك المركزي.

وكذا قيام البنك المركزي بإصدار التعليمات و الأنظمة لضمان حسن سير البنوك و الرقابة على مدى احترام القوانين و الأنظمة و القيام بعمليات التفتيش للبنوك التجارية للوقوف على مدى إتباع البنوك

التجارية و التزامها بقواعد الحيطة و الحذر وهي من بين أهم أشكال الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية لوقايتها من التعرض للمخاطر المصرفية كالتعثر المالي و ضمان حسن سيرها، خاصة فيما يخص عمليات منح الائتمان و التسهيلات و غيرها من النشاطات التي يجب أن تدرس بشكل صحيح و من طرف أشخاص متخصصون في المجال المالي عند القيام بهذه العمليات.

وعليه فإن البنوك التجارية عليها أن تلتزم بالقواعد و الأنظمة التي يفرضها عليها البنك المركزي و تخلق له الجو المناسب للقيام بمهامه كتسهيل عمليات التفتيش و الرقابة كتوفير المستندات والتقارير الضرورية لذلك، لأن كل هذه الإجراءات تساعد على مواجهة خطر التعثر المالي و تجنب الوقوع فيه.

كل هذه الآليات التي تعتمد عليها البنوك التجارية لمواجهة التعثر المالي لا تكفي فهناك آليات أخرى تعتمد عليها البنوك التجارية توخيا أو تجنباً للتعثر المالي و لعل أهمها هي الاعتماد على نظام حوكمة البنوك و هي الطريقة السليمة لإدارة البنوك، فالاعتماد على جهاز إداري كفي يعمل على درجة عالية من الشفافية بحيث يعمل على تفعيل و تعميق سلطات الإشراف و الرقابة على مستوى البنك ، من أجل التسيير الحسن و الجيد للبنك و العمل على مواجهة المخاطر البنكية من طرف كل الجهاز الإداري خاصة مع العلم أن سوء الإدارة الداخلية للبنك هي من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى التعثر المالي للبنوك مع انعدام الثقة و إعمال المصالح الشخصية على المصلحة العامة.

تنتهج البنوك التجارية وسائل أخرى لمواجهة التعثر المالي كنظام التأمين على الودائع و القروض و الكفالة المصرفية ، لأن التأمين يضع البنك في حالة أكثر أمناً من حيث إمكانية تجنب الخسائر المتوقعة و الحصول على أمواله عند عجز المدنين أو العملاء من أداء التزاماتهم في الآجال المحددة. كما أنها في بعض الأحيان تلجأ إلى الاقتراض سواء من السوق المصرفية أي الاقتراض من بعضها البعض و ذلك إذا كانت تعاني أزمة مالية مؤقتة أو اللجوء إلى البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير لها، و أحيانا تلجأ البنوك إلى الاندماج المصرفي كحل لمواجهة التعثر المالي للبنوك خاصة إذا كانت لا تتمتع بمركز قوي في السوق المالية أو تواجه أزمة مالية طويلة الأجل لم تستطع مواجهتها مع كثرة البنوك التجارية و اشتداد المنافسة فيما بينها.

و أخيراً يمكن القول أن كل هذه الآليات التي تعتمد عليها البنوك التجارية لمواجهة التعثر المالي تبقى قليلة و غير كافية ففي كثير من الأحيان تصل هذه البنوك إلى نهايتها عن طريق شهر إفلاسها و تصفيتها، ذلك لأن النشاط المالي مرتبط دائماً بالنشاط الاقتصادي فكلما تطور النشاط الاقتصادي تطور معه النشاط المالي و ازدادت المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية التي بدورها تؤدي إلى ظهور الأزمات المالية العالمية بسبب إفلاس البنوك التي تجر العالم إلى أزمة اقتصادية تلقي بظلالها على الحياة الاجتماعية ككل و لعل آخرها أزمة الرهن العقاري الأمريكية ، و عليه يجب دائماً السعي إلى خلق

أساليب جديدة لمواجهة مثل هذه المخاطر و العمل على خلق قوانين صارمة في المجال المالي و إلزام البنوك بالتقيد بها و تشديد الرقابة من طرف البنوك المركزية وعدم التساهل مع البنوك التجارية التي لا تحترم القوانين و الأنظمة المالية و تسليط عليها العقوبات الضرورية و الملائمة لعل أهمها سحب الترخيص و الاعتماد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1 - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1996.
- 2 - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهته)، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، عمان الأردن، 2008.
- 3 - زياد رمضان، محفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- 4 - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 5 - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- 6 - عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 7 - فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الإفلاس الاحتياالي و الإفلاس التقصيري (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2011.
- 8 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2003.
- 9 - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، 1993.

10 - محسن أحمد الخضيرى، الديون المتعثرة (الظاهرة...الاسباب...العلاج)، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 1997.

الرسائل و المذكرات:

- 1 - آيت وازو زابينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- 2 - ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي (بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2012)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013.
- 3 - نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، بتاريخ 15 مارس 2014.
- 4 - إيمان انجرو، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض، (المصرف الصناعي السوري، نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة تشرين سوريا، قسم المحاسبة 2007.
- 5 - حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.
- 6 - خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية- حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة الجزائري، مذكرة

- ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- 7 - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، 2010.
- 8 - صافية بزام، استخدام المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر المالي، دراسة تطبيقية لعينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية ورقلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2014.
- 9 - عمار أكرم عمر الطويل، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الوطنية في قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة، 2008.
- 10 - قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009.
- 11 - موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 12 - هلا بسام عبد الله الغصين، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات، دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في قطاع غزة، رسالة ماجستير ،كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، 2004.
- 13 - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2012 .

14 - سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية دراسة حالة في مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة و وكالاتها (ورقلة، توقرت)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

15 - ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية(دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس) ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

المقالات:

1 - بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: "نظام حماية الودائع و الحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد5، سنة 2008، ص ص: 107-128.

2 - بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الاولى) بين قانون النقد و القرض 90-10 و الامر 03-11، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، 2012، ص ص: 88-111.

3 - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي(حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2009، ص ص: 75-98.

4 - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 06، 2006، جامعة ورقلة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، <http://www.drnacer.net> ص ص: 151-163.

- 5 - سليمان ناصر ، المعايير الاحترازية في النظام المصرفي و مدى تطبيقه في المنظومة المصرفية الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 14، 2014، جامعة ورقلة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، <http://www.drnacer.net>، ص ص : 39-60.
- 6 - شريقي عمر، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص ص : 01-14.
- 7 - عبد الغني حريري، دور التحليل المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص ص : 01-15.

النصوص القانونية

- 1 - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975.
- 2 - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975.
- 3 - قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 ، الملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض معدل و متمم.
- 4 - أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات معدل و متمم، الجريدة الرسمية عدد 13، صادر في 08 مارس 1995.

- 5 - أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض معدل و متم، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.
- 6 - قانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 معدل و متم للأمر 09-95 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES:

- 1- FADY(Nammour), Droit Bancaire,2012
- 2- RICHARD Routier,Obligation et Responsabilité Du Banquier ,
deixièmeédition,DALLOZ ,2008 .

II-THSES :

- 3- Raulin lincifort CADET, L'impact de la Politique Monétaire sur la
Défaillance Bancaire dans les Pays en Développement :le cas
- 4- d'Haiiti ,THESE de DOCTORAT , Université De Rennes1 ,Ecole
doctorale SHOS ,sous le sceau de l'université Européenne de
Bretagne,2009

فهرس

1	مقدمة.....
3	الفصل الأول : مفهوم التعثر المالي للبنوك.....
5	المبحث الأول: مضمون التعثر المالي للبنوك.....
5	المطلب الأول: تعريف التعثر المالي للبنوك و أنواعه.....
5	الفرع الأول: تعريف بالتعثر المالي للبنوك.....
7	الفرع الثاني: أنواع التعثر المالي للبنوك.....
7	أولاً: التعثر المالي القانوني.....
7	ثانياً: التعثر المالي الفني.....
7	ثالثاً: التعثر المالي الاقتصادي.....
8	المطلب الثاني: تمييز التعثر المالي عن بعض الأنظمة المشابهة له.....
8	الفرع الأول: التعثر المالي و الإفلاس.....
8	الفرع الثاني: التعثر المالي و الإعسار.....
9	الفرع الثالث: التعثر المالي و التوقف عن الدفع.....
11	المبحث الثاني: أسباب التعثر المالي، مؤشرات و مراحل.....
11	المطلب الأول: أسباب التعثر المالي للبنوك.....
11	الفرع الأول: الأسباب الداخلية للبنك.....
14	الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.....
15	المطلب الثاني: مؤشرات التعثر المالي و مراحل.....
15	الفرع الأول: مؤشرات التعثر المالي للبنوك.....
16	الفرع الثاني: مراحل التعثر المالي للبنوك.....
19	الفصل الثاني: آليات مواجهة التعثر المالي للبنوك.....
21	المبحث الأول: الآليات السابقة لمواجهة التعثر المالي للبنوك.....
21	المطلب الأول: تدخل البنك المركزي في مواجهة التعثر المالي للبنوك.....

22	الفرع الأول: تعريف البنك المركزي.....
23	أولاً: خصائصه.....
24	ثانياً: وظائفه.....
25	الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.....
25	أولاً: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية.....
26	ثانياً: وسائل الرقابة على البنوك التجارية.....
30	ثالثاً: أشكال الرقابة على البنوك التجارية.....
31	المطلب الثاني: نظام التأمين و نظام الحوكمة في مواجهة التعثر المالي للبنوك.....
31	الفرع الأول: نظام التأمين.....
31	أولاً: التأمين على الودائع.....
33	ثانياً: تأمين القروض البنكية.....
34	ثالثاً: تأمين الكفالة المصرفية.....
35	الفرع الثاني: الحوكمة في النظام المصرفي.....
35	أولاً: تعريف نظام الحوكمة في المصارف.....
35	ثانياً: أهم العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة البنوك.....
36	ثالثاً: البنك المركزي و نظام الحوكمة المصرفية.....
37	رابعاً: أثر تطبيق الحوكمة على المصارف.....
38	المبحث الثاني: الآليات اللاحقة لمواجهة التعثر المالي للبنوك.....
38	المطلب الأول: اللجوء إلى الاقتراض.....
38	الفرع الأول: الاقتراض من البنوك التجارية.....
39	الفرع الثاني: الاقتراض من سوق رأس المال.....
39	الفرع الثالث: اللجوء إلى المقرض الأخير.....
40	المطلب الثاني: آليات أخرى لمواجهة التعثر المالي للبنوك.....
40	الفرع الأول: الاندماج المصرفي.....
40	أولاً: تعريفه.....

41ثانيا: أسباب و مزايا الاندماج في مواجهة التعثر المالي
42الفرع الثاني: الآليات المشتركة لمواجهة التعثر المالي
44 خاتمة
47 قائمة المراجع
53 فهرس